مهر المثل من نقد البلد هكذا حكاه في الروضة عن صاحب البيان وعن الاصحاب المتاخرين واقره
ونقله الشيخ عن الكفاية فان فقد القاضي ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر النص
كما ذكره النووي واختاره وقال به جماعة واذا اعتق المشكل امة لم يزوجها بل يزوجها وليه
باذنه ليكون اما وليا ان كان امراة او وكيلا ان كان رجلا وكذلك المراة اذا اعتقت امة
زوجها وليها ولا يحتاج الى اذنها بل الى اذن العتيقه فقط هذا اذا زوجت امتها في حياتها اما بعد
موتها فالولايه تنتقل الى من له الولايه بعدها واذا دعت البالغة الى كفو وجب على الولي
اجابتها ولم يجز له عضلها فان امتنع زوجها السلطان وقوله في الحاوي ثم العصبه الى قوله
من معين او تزوج او احرم فالسلطان فيه امور احدها انه اقتصر عند عدم الاوليا على
السلطان فقط والمنصوص كما ذكروه انه اذا عدم السلطان ونايبه وولت امرها عدلا يزوجها
جاز كما سبق بيانه الثاني قوله وسكوت البكر جعل مطلق سكوت البكر اذنا فاقتضى موافقه
الوجه الضعيف انه لو زوجها الولي بحضورها فسكتت صح والاصح انه لا بد من استيذانها فسكوتها
حينئذ اذن الثالث انه اطلق كون السكوت يقوم مقام النطق وليس على اطلاقه بل ذلك
اذا زوجها بمهر المثل ونقد البلد اما اذا زوجها بدون ذلك فلا بد من النطق الرابع قوله في
جوتها بلا اذن قال القونوي تكرير الاذن قد يوهم اعتبار الاذن في نكاح العتيقه مطلقا ولا
بد من اذنها وانما اراد بلا اذن من المعتقة الخامس انه اطلق وجوب اجابة الولي الى نكاحها
ولم يقيده بالبالغه قال القونوي ما معناه ان المصنف مال الى وجه ذكره الرافعي وضعفه
ان الصغيرة اذا التمست وجب اجابتها السادس انه اطلق كون الفاسق كالمعدوم ولا بد من
استثنا السلطان على الاصح الذي عليه العمل السابع انه اطلق ان السفيه يسلب الولايه وذلك
بعد الحجر اما قبل الحجر فلا يسلبها كما نصوا عليه الثامن قوله لا المجبر من معين مقتضاه ان البكر
اذا عينت كفوا كان للمجبر عضلها وليس له عضلها الا اذا عين هو كفوا اخر كما بيناه التاسع قوله
واختلاف الدين فقضيته ان الذميه لا يزوجها مسلم اصلا والاصح ان للسلطان تزويجها بالولايه
العامة وقد سبق العاشر قوله او تزوج فالسلطان ليس على اطلاقه بل ذلك اذا انفرد ولم يكن
في درجته غيره ○ قوله وكمعدوم ذو فسق غير سلطان وذو رق وصبي وجنون وحجر سفه ودين
مخالف لا ذو عمى واغما اي واذا كان الولي فاسقا فوجوده كعدمه فتنتقل الولايه عنه الى
الابعد الا اذا كان الفاسق سلطانا فانه يزوج بالولايه العامة وكذا نايبه بالولايه الخاصه
على الاصح لعظم الشانه ولذلك لم يحكم بانعزاله به والرقيق والصبي والمجنون والسفيه المحجور عليه وذو
الدين المخالف كلهم كالمعدوم والمراد باختلاف الدين الاسلام والكفر لا ملل الكفر كالملل الوجوه
تنتقل الولايه مع وجودهم الى الابعد واما الاعمى فلا تنتقل عنه الولايه على الاصح بل هو كالبصير
لانه يمكنه البحث عن الكفاءه ولا تنتقل عن المغمى عليه وان طال لانه قريب الزوال ○ قوله وان
بعدا او عضل لا مجبر عين اخر او احرم او كان الزوج وانفرد فقاض لا وكيل محرم وان لم يبطل
اي اذا غاب الولي وبعد والبعد في عرف الشرع مسافة القصر وان غاب دونها فله حكم الحاضر وان

زوج القاضي

زاد

زاد على مسافة العدوى وهي التي يقطعها في اليوم الواحد ذهابا وايابا والا ولي القاضي ان
ياذن للابعد من العصبه اذا غاب ليخرج من الخلاف واذا عضل الولي المراه طلبه الحاكم فان حضر
وامتنع او سكت زوجها الحاكم وكذلك اذا تعسر حضوره لتعذر ونحوه واثبت بعضله زوجها
ايضا الا الولي المجبر فانها اذا عينت كفوا فله ان يعضلها منه اذا عين كفوا اخر لانه لا ضرر
عليها ونظره اولى ولا يحتاج الى اثبات عند الحاكم لغيبة الولي وخلوها عن الموانع بل تصدق بيمينها
واذا احرم الولي بحج او عمرة زوجها الحاكم كما اذا غاب وان كان لا ينعزل وكيله اذا احرم ولو
وكل وهو محرم فان اطلق صح وزوج بعد التحلل وان قال لتزوج لي وانا محرم لم تصح الوكاله وكذلك
اذا اراد ولي المراة ان يتزوجها فان لم يكن لها ولي غيره في درجته زوجه الحاكم وان كان زوجه
من في درجته ○ قوله ومن جا يزوج وكله اي اذا وكل الزوج من يعقد فليصرح العاقد ان
يذكر الزوج فيقول الولي زوجت فلانة من فلان ويقول الوكيل قبلت له نكاحها وان كان لا يشترط
تسميته في البيع والفرق ان البيع يقبل النقل فيجوز ان يقع للوكيل ثم ينتقل والنكاح لا يقع الا
على البضع فلو انكر الموكل التوكيل بطل النكاح ولو انكر في البيع وقع العقد للوكيل ○ قوله
ولحاجة زوج ولي سفيها فان ابا فقاض وجب باذنه او اذن له بلا تعيين فينكح بالاقل من مهر ومعين
ولغا زايد والاقل المهر والا فالعقد وشرى مطلاقا ○ اي واذا طلب النكاح السفيه بعد ظهور حاجته
اليه زوجه الولي وجوبا فان ابا الولي ان يزوجه زوجه السلطان كالمراة اذا عضلها الولي
وانما يزوجه الولي باذنه ويجوز ان ياذن الولي والسلطان للسفيه ان يزوج نفسه فان اذن
له وعين له المهر فقط فعليه ان يتزوج امراة لايقه بحاله بالاقل من مهر مثلها وما عين له الولي
فان عين الف ونكحها بالالف نظرت فان كان اكثر من مهر مثلها صح منه بمهر مثلها ولغا الزايد
وان كان الالف اقل صح به وكذا اذا تساويا وقال في المصباح مفهوم قولها اقل انه لا يصح بالمساوي
قال القونوي ولكان يقول قوله باقل مشعر بتحقق التفاوت فمفهومه انه لا يصح بتعين الاقل
على تقدير التفاوت وهو معنى صحيح لخروج المساوي عن هذا التقدير انتهى وهذا كلام قوي فيه
اعتراض على المصنف وان نكحها بمهر مثلها وكان اكثر من الالف او باكثر من الالف ومهر مثلها اكثر منه
بطل النكاح لان الولي لم ياذن باكثر من الالف وفي الرد الى الالف اضرار بها وان عين له المراة فقط
كفلانة او كامراة من بني فلان لم يجز ان ينكح غيرها ويتزوجها بمهر مثلها فان زاد عليه بطل في الزايد
ووجب قدر مهر المثل وقيل يجب مهر المثل في الذمة ويبطل في الكل فان عين المهر والمراة نظرت
فان عين الفا وهو مهر المثل واقل فنكح به صح وان نكح باكثر من الالف سقطت الزيادة الا اذا
كان مهر مثلها اكثر فان النكاح يبطل كما سبق وان اذن باكثر من الف ومهر مثلها الف بطل الاذن
وان اطلق الاذن وقال تزوج من شيت صح ايضا على الاصح ويتزوج لايقه بمهر مثلها او اقل هذا
اذا لم يكن مطلاقا فان كان مطلاقا اشترى له سريه ○ قوله ولا مهر بوطيه رشيدة نكحها بلا
اذن ولا المعتقه مرتين نكحها وهي بالغه كمزوج عين امته ○ اي ولا مهر لامراة يتزوجها السفيه بغير
اذن الولي ووطيها لان النكاح باطل ولا حد للشبهه ولا مهر لانها سلطته كما لو بيع منه شي فاتلفه